رابط المادة على منصة باحث

#شرح_سنن_الترمذي) مكتمل (

المجلس)231(| شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي يرحمه الله تعالى في جامعه بعض ما جاء في - 00:00:00

من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها اخر. فيطلقها قبل ان يدخل بها. قال حدثنا ابن ابي عمر واسحاق ابن المنصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت امرأة رفاعة القرضي - 00:00:16

الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فقالت اني كنت عند رفاعة. فطلقني فبت طلاقي زوجت عبدالرحمن بن الزبير رضي الله عنه. وما معه الا مثل هدبة التوب. قال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة؟ لا - 00:00:36

حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قال وفي الباب عن ابن عمر وانس والروميساء او الغميساء وابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرجل اذا - 00:00:56

تطلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل ان يدخل بها انها لا تحل للزوج الاول اذا لم يكن جامع الزوج الاخر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:01:20

وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو عيسى التميمي رحمه الله في جامعة كان رجل يطلق زوجته ثم ثم يطلق امرأته ثلاثا ثلاثا فيتزوجها فيتزوجها من اخر فيطلقها قبل ان يدخل بها - 00:01:40

اي زوج الثاني آآ آآ هذه المسألة وهي ان التي يطلقها زوجها ثلاثا ويكون استنفذ ما عنده من الطلقات الاولى في مكانها ثم الثالثة انه لا يحل له ان يرجع اليها - 00:02:00

الا اذا تزوجها رجل اخر زواج رغبة وطلقها بعد ان دخل بها فانه يحل للزوج الاول ان يرجع اليها اما اذا لم يدخل بها فانها فانه لا يحل له ان يعود اليها زوجها الاول - 00:02:25

وذلك لان الله عز وجل قال فان طلقها فلا تحل لهم بعده حتى تكحز غيره. فان طلقها اي زوج الثاني فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان يرجع الزوج الاول الى الزوجة التي طلقها وبانت منه وتزوجت بعده فطلقها الزوجة - 00:02:48

الذي اه التي تزوجها اخرا فانها ترجع الى زوجها الاول وتبدأ تحسب ثلاث طبقات اخرى ثلاث طلقات اخرى واورد احاديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة رفاعة القرظي يأتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبث طلاقي وانني تزوجت عبد الرحمن ابن الزبير - 00:03:08

انما معه مثل هدة الثوب وقال عليه الصلاة والسلام اتريدين ان ترجعي الى رفاعة الا حتى تذوقي عشيدته ويذوق عشيدته هي ذكرت بعرضها على الرسول صلى الله عليه وسلم قصتها انها كانت عند رفاعة وانه طلقها فبكى طلاقها وانه تزوج عبد الرحمن ابن الزبير وانه ليس - 00:03:43

عنده الا مثل هجرة الثوب كما تقول. يعني معناه انه ما عنده القدرة على الجماع. فقال عليه السلام اتريدين ان ترجعي الى بيته لانه فهم من ذكر رفاعة هو انه بث طلاقها وانه تزوجها عبدالرحمن انها تريد الرجوع انها تريد الرجوع فقال - 00:04:06

حتى تذوق عشيلته ويذوق عشيلته فيه فالمقصود بذوق الحسيبة يعني الاستمتاع بهذا الجماع والاستمتاع بالجماع يكون الايلاج وان لم ينزل لانه هو الذي يجب به الغسل وهو الذي يعتبر يعني جماعا - 00:04:26
بموجب الغسل وان لم يحصل انزال الرسول صلى الله عليه وسلم اخبرها بان ذلك لا يحصل او لا يمكنها الرجوع اليه ولان زوجها الثاني معها لابد ان تستفيد منه ويستفيد منها. لا بد ان ان تحصل منه اللذة وان يحصل من اللذة التي لذة الجمال - 00:04:48
وان لم يكن هناك انزال لان النكاح يحصل بالوقت وبالعلاج وفي وفي الاية الكريمة وهي قول الله عز وجل فان طلقها فلا تحلها حتى تنجح زوجا غيره وفسرت وبينت السنة ان المراد بالنكاح هنا - 00:05:15
الوطن هذا هذا مما من اوضح ما يمثل به على ان النكاح يعني في الشرع يراد يأتي يراد به الوطن لانه مجرد العقد هنا لا يكفي بل حتى تذوق عسلته ويذوق عسلتك اذا النكاح في قوله حتى تجعل زوجا غيره اي حتى يطأها الذي هو الجماع - 00:05:33
واكثر ما ورد في القرآن النكاح يراد به العقد يراد به العقد وان لم يحصل هناك جماع لان كثير من المحرمات او المحرمات التي جاءت ولا تنكحوا ما نتعاباكم من النساء وامهات نسائكم وآآ يعني آآ غير - 00:05:53
فان مجرد العقد فانها تحرم فان فان امها تحرم عليه وكذلك منفوحة الاب يعني عليه وكذلك حليجة الابن تحرم عليه كل ذلك بمجرد العقد. وهو اكثر ما ورد في القرآن. ومنه قول الله عز وجل اذا نكحتم - 00:06:11
هناك ما طلبتمونا من قبل ان تمسوهن وهو نص في الوطئ في النكاح الذي هو العقد. ولكن هذه الاية الكريمة التي تتعلق بالموضوع الذي نحن فيه وهي قوله حتى تدري عن زوج غيره فسر النبي صلى الله عليه وسلم النكاح هنا بالوطء وقال لا حتى تذوقي عشيلته ويذوق عشادتك - 00:06:31
وبهذا يتبين ان المرأة المطلقة يعني ثلاثا اذا تزوجها اه رجل اخر انها فطلقها انها لا ترجع الى الاول الا اذا كان الثاني قد جامعها وقولها الثوب يعني معناه انه اشارة - 00:06:51
الى ما معه وانه ليس عنده القدرة على جماعها. ولكن جاء في بعض الاحاديث يعني بعض الروايات في الصحيح انه كان يجامعها ويقف يعني قدرته للرسول صلى الله عليه وسلم وانها غير صادقة في في فيما قالت. نعم - 00:07:11
قال حدثنا ابن ابي عمر سيدنا ابي عمر محمد ابن يحيى ابن عمر ابن ابي عمر العدني صدوق اخرجه مسلم النسائي وابن ماجة. اسحاق ثقة اخرجه اصحابه الى ابا داوود - 00:07:32
سفيان ابن عيينة المكي ثقة اخرجه اصحابه من الزهري الزهري محمد المسلم من عبود الله ابن شهاب الزهري اكل فقيه اخرج حديث واصحابه كتب الستة من عروة ابن الزبير ابن العوام ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرجه اصحاب الكتب الستة - 00:07:50
عن عائشة خالته عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن ابن عمر - 00:08:10
ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما احد العبادلة من الصحابة هو احد السبعة المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانا وانا خادم النبي صلى الله عليه وسلم واحد - 00:08:24
عنه وابي هريرة وابو هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي اثر الصحابة حديثا. قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله - 00:08:34
الله عليه وسلم وغيرهم ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل ان يدخل بها انها لا تحل للزوج الاول اذا لم جامع الزوج الاخر قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في المحل والمحلل له - 00:08:55
قال حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا اشعث ابن عبد الرحمن ابن الزبير الانجليز مم اشعث ابن عبد الرحمن ابن زبيد الايامي ابن الزبير عن اشعث ابن عبد الرحمن عن زبيد يعني بدا لابن عم مكتوب ابنه اشعث ابن عبد الرحمن ابن زبيد الاياني ايه - 00:09:14
وهو عنده بيت. نعم. نعم عن زبيد بين ابل وعن يعني يحصل احيانا يعني في بعض الاسانيد وهو موجود في بعض الكتب وفي طبعة

طبعة كتاب القديمة يعني فيها كثير منها من هذا النوع نعم - 00:09:46
عن زبيد الايامي قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وعن الحارث عن علي رضي الله عنه انهما قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن المحل والمحلل له. قال وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وعقبة ابن عامر وابن وابن - 00:10:17
عباد رضي الله عنهم اجمعين قال ابو عيسى حديث علي وجابر حديث معلول اللي بعده وهكذا روى اشعث ابن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر هو الشعبي عن الحارث عن علي. وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا حديث - 00:10:37
ليس اسناده بالقائم لان مجالد ابن سعيد قد ضعفه بعض اهل العلم. منهم احمد بن حنبل وروى عبدالله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامل عن جابر ابن عبد الله عن علي وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الاول اصح وقد رواه مغيرة وابن ابي خالد وغير واحد عن - 00:10:58
عن الحارث عن علي قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد الزهري الزبيري قال حدثنا ابو احمد الزبيري قال حدثنا سفيان عن ابي قيس عن هزيل ابن شرحبيل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله - 00:11:18
صلى الله عليه واله وسلم المحل والمحلل له. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وابو قيس الاودي اسمه عبدالرحمن ابن ثروان وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من غير وجه. والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه - 00:11:37
عليه وسلم منهم عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمرو وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري ابن والشافعي واحمد واسحاق قال وسمعت جارود ابن معاذ يذكر عن وكيع انه قال بهذا وقال ينبغي ان يرمي بهذا - 00:11:57
باب من قول اصحاب الرأي قال جارود قال وكيع وقال سفيان اذا تزوج الرجل المرأة ليحللها ثم بدا له ان يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد - 00:12:17
ومريض عيسى باب في المحل والمحلل له المحل هو الذي اه يتزوج المرأة لا رغبة في زواجها ولكن ليحلها لمن طلقها ثلاثا وبانت منه ولا يحل له ان يعود اليها الا اذا نكحت - 00:12:34
زوجا غيره فهو يمسحها او يتزوجها من اجل التحليل. من اجل التحليل للزوج الاول واما اذا تزوجها زواج رغبة ولم يكن قصده في التحليل ثم بدا له ان يطلقها فهذا هو الذي - 00:12:56
اعود الى الزوج الاول به لانه لم يكن ارتكب امرا محرما ولم يكن اقدم على فعل لا يجوز وانما اقدم على فعل جائز وهو الزواج بالرغبة الزواج لرغبة رغبها فيها ثم بدأ ثم بعد ذلك اه بعد ما تزوجها ما لم - 00:13:16
تناسبه كما هو الشأن في بعض الازواج الذين يتزوجون آآ اي زواج ثم لا يعجبهم الاستمرار فيطلقهم شرع الطلاق عند الحاجة اليه اما اذا كان الزواج من اجل التحليل وليس من اجل الرغبة فان هذا هو الذي يدخل في الحديث ويدخل في - 00:13:36
وهو الذي اراده النسائي رحمه الله في ترجمة مثل في المحل والمحدد له. وكل منهما ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في هذا الحديث كما جاء في هذا الحديث عن مسعود وعلي رضي الله تعالى عنهما خرج ابو عيسى اولا - 00:14:00
حديث علي رضي الله عنه جابر وجابر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحل والمحل والمحللة له لعن الله المحل وهو الزوج الثاني والمحلل له الزوج الاول وهو الزوج الاول يعني اذا - 00:14:20
اه سواء كان بينهما اتفاق يعني اه لفظي او تواطؤ دون ان هناك اتفاق بينهما على ان يفعل هذا الفعل وانما يكون فيه تواطؤ بينهما فان هذا يكون فيه يعني كل من هو يدخل تحت تحت اللعنة لعن الله المحل - 00:14:40
محللة له واتيان هذه الترجمة بعد الترجمة التي قبلها مناسب. لان الاول فيه آآ ان الزوجة الاول لا تعود له المرأة الا اذا جامعها الزوج الثاني. اذا جامعها الزوج الثاني هو مجرد العقل لا يكفي. ثم في هذه الترجمة التي - 00:15:00

بعدها بين ان الزواج الثاني انما ينفع وانما يكون سائغا اذا كان جواز الزواج رغبة. اما اذا كان جوازا من اجل التحليل فان فان ذلك لا يجوز وفيه هذا اللعن وفيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ الزوج الاول والزوج الثاني - 00:15:23

المحل الذي هجر الثاني والمحل له المحلل له الذي هو الزوج الزوج الاول. آآ حديث علي رضي الله عنه حديث جابر رضي الله عنه يقول لعن الله محل والمحلى لذاه وكذلك حديث جابر حديث ابن مسعود الذي بعدهما فانه ايضا مشتمل على - 00:15:44

الاول يعني فيه مجالس وفيه يعني ضعف ولكن الحديث الذي بعده اسناده صحيح فاذا يكون او يقرأ بالاسناد الذي بعده فيكون صحيحا. آآ الذي هو لعن المحلل والمحلل له. وفي بيان انه من الكبائر. لان - 00:16:04

الكبائر هي التي يكون عليها حد في الدنيا او يتوعد عليها بلعن او غضب او نار او غير ذلك مما يدل على ان الفعل كبيرة من الكبائر. نعم قال حدثنا ابو سعيد الاشكال الى شد عبدالله بن سعيد وهو؟ من اسعد بن عبد الرحمن؟ عن اسعد بن عبد الرحمن وهو - 00:16:24

خلق وابو داوود الترمذي والنسائي. البخاري ابو داوود والترمذي والنسائي. عن زبيد الايامي. عن زبيد الايامي هو ثقة اخرجه واصحابه. المجادل. فيقال في الايامي ويقال نعم. مجاهد. المجاهد ابن سعيد وهو ليس بالقوي. وليس بالقوي اخرج له هو خمسون - 00:16:50

تم عن الشعبي؟ عن الشعبي عامر ابن الشعبي ثقة فقيه اخرج له اصحابه ستة. جابر عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما احد المكثرين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:10

والحلف الاعور حارث ابن عبد الله الاعور وهو في حديث وهو في حديث اصحاب السنة عن علي عن علي رضي الله عنه امير المؤمنين الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديثه عند الباب عن ابن مسعود - 00:17:25

مسعود رضي الله تعالى عنه اخرج حديث من اصحابه وابي هريرة وعقبة ابن عامر عقبة ابن عامر الجهني اخرجه ابن عباس ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام واحد العبادلة الاربعة هو احد المفكرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:45

قال ابو عيسى حديث علي وجابر حديث معلول وهكذا روى اشعث ابن عبد الرحمن عن مجالس عن عامر هو الشعبي عن الحارث علي وعامر عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس اسناده بالقائل. لان مجالس ابن التعيين قد ضعفه - 00:18:04

بعض اهل العلم منهم احمد ابن حنبل. وروى عبدالله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر عن علي. عبد الله بن وهذا قد وهم فيه ابن نمير. نعم. والحديث الاول اصح. وقد رواه منيرة وابن ابي - 00:18:26

طالب وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي. وغيره وهو ابن ابي وفي خلفه لحمة اخرجه اصحاب قال حدثنا محمود بن غيلان محمود بن غيلان ثقة اخرجه الصحابي في ستة الا ابا داوود وتكرر على لسان محمود بن - 00:18:46

كانت دمشق وهذا خطأ اللي هو بالنسبة الى دمشق وانما هو مروجي وانما هو مروجي مروجي نزل بغداد. نعم عن ابي احمد ولي احمد الزبيري محمد بن عبدالله بن الزبير ثقة اخرجه اصحابه عن سفيان عن سفيان الثوري سفيان بن سعيد بن مسوق الثوري ثقة فقير - 00:19:14

فاخرج له اصحابه عن ابي قيد عن ابي قيس وهو عبد الرحمن صديق ربما خالف خجله البخاري واصحاب السنة عن هزير ابن؟ عن هزير ابن وهو البخاري واصحاب السنة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال هذا حديث - 00:19:40

حسن صحيح رواه قيس الاودي اسمه عبدالرحمن بن سروان وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله - 00:20:03

الله عليه وسلم منهم عمر ابن الخطاب عمر ابن الخطاب امير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين الهادي المهديين احد المناقب الجنة

والفضائل الكثيرة حديث عند اصحابه عسانا امير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين الهادي المهديين صاحب المناقب الكبيرة وحديثه عند - 00:20:13

وعبدالله بن وعبدالله بن عمرو عبد الله بن عمرو بن العاص احد العبادلة رضي الله عنهما احد العبادلة الاربعة من الصحابة واخرج حديث واصحابه قال وهو وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري ابن المبارك - 00:20:36

سفيان الثوري مرة ذكره وابن مبارك وعبدالله المبارك المروجي ثقة. اخرج اصحابه في ستة والشافعي محمد ابن ادريس الشافعي احد الائمة من اهل السنة الاربعة هذه حقيقة اخرجها البخاري تعليقا واصحاب السنن - 00:20:52

واحمد واسحاق واحمد بن محمد بن حنبل الشيباني احد الائمة الاربعة من السنة وحديث اخرجه قبل ستة واسحاق ابن راهوية الحنظل المروزي وفقه قال وسمعت الجارود بن معاذ الجارود بن معاذ الترمذي وهو لا بأس به هو ثقة في الترمذي والنسائي يذكر - 00:21:10

الوكيل وكيف الجراح الرئاسي الكوفي ثقة اخذها انه قال بهذا وقال ينبغي ان يرمي بهذا الباب من قول اصحاب الرأي لاصحاب الرأي الذي يعني يقولون بخلاف. نعم قال قال جارود قال وكيع وقال سفيان اذا تزوج الرجل المرأة ليحللها ثم بدا له ان يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتى يتزوجها - 00:21:33

وجه بنكاح جديد. يعني ان قد يتزوج ابتداء من اجل التحليل لا من اجل الرغبة ثم بعد ان دخل عليها رغب فيها واراد ان يستمر فقال انه لابد ان اه تزوجها زواجا جديدا لان الاول ما كان زواج رغبة وانما كان - 00:22:01

في وجه محرمة لانه دخل فيه على انه فعل فعلا محرما. فاذا لا يستمر عليه وانما يحتاج الى عقد جديد قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في تحريم نكاح المتعة. قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد - 00:22:19

ابن علي عن ابيهما عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر قال وفي الباب عن سمرة الجهني وابي هريرة رضي الله عنهما - 00:22:45

قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وانما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:01

وامر اكثر اهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق عمر لابو عيسى باب في المتعة والمتعة هي متعة النساء لان المتعة متعة الحج ومتعة النساء - 00:23:17

سمكة الحج هو التمتع الذي هو الاحرام بالعمرة من الميقات في اشهر الحج ثم اذا فرغ من العمرة آآ تحلل واذا جاء الحج احرم بالحج فهذا هو التمتع ويقال فيها متعة الحج. واما متعة النساء فهي ان يتزوج المرأة زواجا مؤقتا لمدة شهر او شهرين - 00:23:34

وثلاثة او اربعة او اسبوع يعني دخول على آآ على مدة محددة يتفقان عليها يتفقان عليها هذه المتعة. ومن المعلوم ان الزواج شرع في الاسلام آآ بدون امد وبدون تحديد - 00:23:57

وانما هو للتأبيد يعني الاستمرار الا اذا جاء ما يعني يقطعه الا اذا جاء ما يقطعه من طلاق او خلع فانه ينتهي والا فان الزواج يكون للاستمرار للدوام وليس لفترة معينة وفترة مؤقتة يكون لها بداية ولها نهاية له بداية ونهايته - 00:24:15

الطلاق او الموت ونهايته الطلاق او الموت. اما يكون نهاية بعد شهر او بعد اسبوع او بعد ثلاثة اسابيع او بعد سنة او ما الى ذلك فهذا هو المتحف محرمة التي جاء الاسلام في الترخيص بها في اول امر في اه في الجهاد في سبيل الله وفي - 00:24:40

السفر والبعد عن عن الاهل ثم بعد ذلك حرم حرم واستمر التحريم وصار اخر الامر هو تحريمها وانها لا تجوز وانما الذي بين ولم يكن هناك سواه هو الزواج الشرعي الذي ليس له تعقيد - 00:25:00

الذي ليس له تعقيد وليس له تحديث ان اراد ابو عيسى حديث علي رضي الله عنه. رضي الله عنه هو يعني كبر عنه كثرت الروايات عنه في تحريم المتعة وبين تحريمها وانها لا تجوز. علي نفسه رضي الله عنه هو الذي جاء عنه اكثر مما جاء عن غيره. يعني في هذا الباب من ناحية تحريمها والمنع منها - 00:25:24

آآ اورد حديث علي رضي الله عنه قال آآ قال النبي صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر عن متعة النساء وعن لها لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر - 00:25:47

يعني في غزوة خيبر يعني متعة النساء الذي هو يعني وطن النساء او العقد على النساء لمدة مؤقتة وعن الحمرة الاهلية الانسية التي هي غير وحشية فانها كانت مباحة اولا ثم حرمت. لان في ذلك الوقت - 00:26:05

ثم انه جاء يعني ايضا تحليل المتعة النساء ولكنها حرمت بعد ذلك لانها يعني آآ عدة مرات ولكنها بعد ذلك حرمت استقر الحكم على تحريمها يعني ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم يعني هو تحريمها وعدم جوازها - 00:26:22

اه وبعدين قال حدثنا ابن ابي عمر عن سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن علي عبد الله عبد الله والحسن وابوهم محمد ابن علي ابن حنفية كل منهم ثقة واخرج احدهما - 00:26:50

عن علي رضي الله عنه وقد مر بكم. قال وفي الباب تبره للدهني. التبرة الجهني رضي الله عنه اخرج حديثه. اخرج عليه قالوا من اصحاب السنة رواية قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وانما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في - 00:27:11

متعة ثم رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وامر اكثر اهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري ابن المبارك والشافعي واحمد قال حدثنا محمود ابن غيلان قال حدثنا سفيان ابن عقبة اخو قبيصة ابن عقبة. قال حدثنا سفيان الثوري عن موسى ابن عبيدة عن محمد ابن كعب عن ابن عباس رضي الله عنه - 00:27:31

انه قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقلب البلدة ليس له بها معرفة. فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه ويقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئا حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرد سوى هذين فهو حرام - 00:27:53

امرنا وليس حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما آآ او اثر ابن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان ان المصعد كانت انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يخدم البلدة ليس له بها معرفة. فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم. فتحفظ له متاعه وتصلح - 00:28:17

له سيئة حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام. اي ان المتعة كانت اول الامر وبعد ذلك يعني منع من ذلك ولكن الاسناد فيه موسى بن عبيدة الربابي وهو ضعيف يعني لا يحتج - 00:28:42

به وكما قال الترمذي ابن عباس يعني كان جاء عنه ترخيص او تجويد يعني نكاح متعة ولكنه رجع لذلك لما بلغه ما جاء فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:02

قال حدثنا محمد بن غيلان عن سفيان بن عقبة. سفيان بن عقبة صدوق في المقدمة. صدوق عن مسلم في المقدمة قال سنة عن سفيان الثوري عن موسى ابن عبيدة. موسى ابن عبيدة ضعيف اخرج له - 00:29:17

الترمذي وابن ماجة. الترمذي وابن ماجة عن محمد ابن كعب محمد ابن كعب عن ابن عباس نعم قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في النهي عن نكاح الشغار. قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا حميد - 00:29:31

وهو طويل قال حدث الحسن عن عمران بن الخطين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا جلب ولا جنب ولا شرار في الاسلام. ومن انتهب نهبة فليس منا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال وفي الباب عن انس وابي ريحان - 00:29:52

اتى وابن عمر وجابر ومعاوية وابي هريرة ووائل ابن حجر رضي الله عنهم اجمعين. ليس لهم في ركع الشرار والشغار هو آآ تزود التزود والتزويج بشرط الا يكون زواج يعني بينهما الا - 00:30:12

بان يزوج الاخر ومن اهل العلم من قال ان انه حيث لا صداقة بينهما ومنهم من قال ولو كان بينهما صداق اذا كان الزواج متوقف على الزواج هو مشروط بالزواج. اما اذا كان احدهما خطب - 00:30:31

واعطي ثم جاء الاخر وخطب من ذلك الذي خطب منه الذي خطب اعطي دون ان يربط الزواج بالزواج وان يكون زواج هذا آآ مرتبط بزواج هذا وانه لا يتم الزواج الا - 00:30:49

فاذا تم الجواز في المقابل فان انه اذا اذا ما كان كذلك فانه لا بأس به لانه ما فيه. ما فيه اه اه الزام بتزويد اه التزام تزويج بتزويج اخر بل هذا خطأ واعطي وهذا خطب واعطي وليس هناك التزام بينهما - 00:31:09

بانه لا يزوج الا اذا زوج. والا يتم التزويج من هذا الا اذا زوج هذا لان هذا هو الذي آآ يترتب اه كثيرا اه اضاعة حقوق النساء اما من ناحية اه اه التهويل من شأن - 00:31:33

المهر وتقليده وانه يعني في سبب المقابلة او ان او ان الشخص الذي آآ آآ احدهما ليس بمرغوب يعني وفيه زواجه عدم مصلحة بل قد يكون فيه مضرة فيشترط التجويد فيربط التجويد بالتجويد فيترتب على ذلك مضرة. فبعض اهل العلم جعل الشغار - 00:31:53

وحصول التزويج اه من الجهة الطرفين في يعني في الا يزوج الا اذا زوج هذا وان وان لا يكون بينهما مهر يكون والا يكون وان لا يكون بينهما. فان كان بينهما مهر اجازه بعض وبعضهم منعه في الحالتين. يعني ما دام ان الزواج - 00:32:23

حكم الزواج وانه لا تزويج الا بتزويج فان هذا هو آآ يطلق عليه الشرار وآآ لا شك ان ان بان التزويج يعني مرتبط بتزويج وان الزواج مقابل الزواج ولا يتم تزويج هذا الا اذا آآ زوج هذا - 00:32:45

اه محظور قائم فيه. المحظور قائم فيه. والمسألة كما ذكرت اه العلماء منهم من اه قال اذا كان المهر موجود بينهما فانه لا بأس فليس بشغار ومنهم من قال سواء كان فيه مهر او ليس فيه مهر ما دام ان مسألة لا تزويج الا بتزويج - 00:33:05

الا تزويجا الا بتزويج وآآ صحابي هذا عمران ابن عقيم اورد حديث عمران بن عقيل رضي الله عنه قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام لا جلب ولا جلب. الجلب هو الجنب يعني يكون في الزكاة ويكون في السفر. وقد قيل انه في السابق الجلب لان يكون - 00:33:25

يعني واحد يعني يتفق مع احد معه يباريه ويزجر الفرس يأجر الفرس التي اه عليها المسابق والجنب هو ان يجعل فرسا يعني بجواره بحيث يعني انه اذا تعب الفرس المركوب عليه يتحول الى الفرس الاخر - 00:33:47

وفي الزكاة لجلب بان يكون المتصدق وهو الذي يأخذ الزكوات يجلس في ناحية ثم يجلب الناس عليه واصحاب الاموال يسوقون يعني آآ بهائمهم وانعامهم اليه ولا جنب قيل انه يكون اه اه صاحب رب المال يعني او اصحاب الاغنام واصحاب الابل والمواشي انهم يكونون في جانب يعني يبتعدون عن عن - 00:34:13

يبتعدون عن مزكي ولا شيء غير في الاسلام الذي هو التجويد بشرط التزويج. نخبة فليس منا ها ومن انتهب نهبة فليس منا ومن انتهب نهبة فليس منا. النهبة هي الاخذ المال بغير حق. يعني اه اه ظاهرا - 00:34:43

يعني ليس السرقة ليس سرقة وانما هو يعني اخذ بالقهر واخذ بالغلبة يعني بغير حق نعم قال حدثنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب محمد ابن عدنان ابن ابي شوارب صدوق؟ نعم والترمذي والنسائي والترمذي والنسائي ابن ماجه عن ابن المفضل - 00:35:03

مش المفضل ثقة عن حميد وهو الطويل ام حميد حميد طويل حميد بن ابي حميد الطويل ثقة اخرجه اصحاب كل شكوى عن الحسن الحسن عن عمران عن عمران بن الحسين رضي الله تعالى عنه اخرج حديث من الصحابة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب - 00:35:25

عن انس وابي ريحانة وآآ هو ثري من رواية الحسن والحسن مدلس ولكن له شواهد نعم الباب عن انس وابي ريحانة ابي ريحانة اخرج حديثه ابو داوود والنساء ابن ماجة. ابو داوود والنساء ابن ماجة. وابن عمر وجابر ومعاوية. معاوية ابن ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما. اخرج حديث واصحابه - 00:35:45

وابي هريرة ووائل ابن حجر. وائل ابن حجر اخرج حديثه البخاري من القراءة. قال حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري قال حدثنا معا قال حدثنا ما لك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قال ابو عيسى هذا حديث حسن

صحيح والعمل - 00:36:08
وعلى هذا عند عامة اهل العلم لا يرون نكاح الصغار والصغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته ولا صداقة بينهما. وقال بعض اهل العلم نكاح الشغار مفسوق ولا يحل. وان جعل لهما صداقا. وهو قول الشافعي واحمد واسحاق - 00:36:28
وروي عن عطاء بن ابي رباح انه قال يقران يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل. وهو قول اهل الكوفة ثم روي ابو عيسى حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:36:48
عنهما ان لو سمعها عن الشرار عن الشعار قد ذكر المصنف الاختلاف يعني في الشغار يعني في المراد به وانه اه يعني منهم من قال بانه يكون هناك ليس هناك غياب ومنه من قال حتى ولو كان الصداق موجودا فان ما دام - 00:37:03
انه لا زواج الا بزواج فان هذا يقال له قال حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري. اسحاق موسى الانصاري هو الترمذي عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. عن معن معن ابن عيسى - 00:37:26
اخرجه اصحابه عن امام دار الهجرة المحدث الفقيه المذاهب الاربعة مشهورة مذاهب اهل السنة وحديث اخرجه اصحابه من السنة نافع مولى بن عمر فطرة اخرجه اصحابه عمر رضي الله عنه قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا يرون - 00:37:42
والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته ولا صداق بينهما. قال وبعض هذا التفسير ممن اه وقال بوداود جعله اي تفسير الشرار من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق عليها انتهى. قال القرطبي تفسير الشغار صحيح وافق لما ذكر في اللغة - 00:38:02
فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعد بالحال رجل قد وقع في حديث ابي بن كعب قالوا يا رسول الله ما الصغار؟ قال انكاح المرأة الى اخره. فهذا نص صريح لان تفسير الشغال مرفوع. لكن هذا الحديث ضعيف - 00:38:32
كما عرفت لكن قال الحافظ واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستأنس به في هذا المقام قال ابو عيسى لكن يترتب على تزويج في المقابر مفاسد يعني منها قد يكون الصداقة يقلل - 00:38:51
ومن يكون يعني الصداق يعني قليل بسبب المقابلة وقد يكون احد الزوجين ما هو مرغوب فيه وهو ايضا يعني ما اعطى ما اعطى يعني الا من اجل ان يعطي هو - 00:39:11
سيكون الالتزام من الجانبين يعني وان كان هناك صداق فيه مضرة قول الامهر الاظهر بين القوام الذي يظهرون لك هذا المنزل وقال بعض اهل العلم نكاح الشغار مفدوخ ولا يحل وان جعل لهم صداقا. وهو قول الشافعي واحمد واسحاق - 00:39:26
وروي عن عطاء ابن ابي رباح انه قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق مثلي وهو قول اهل الكفر القضية قضية صلاح القضية قضية كفاءة هذا كفاءة ومقابلة لما يفحصن هذا ثم بعدين فلكت الامور كل منه ولد صاحبه - 00:39:51
قال رحمه الله تعالى باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الاعلى بن عبدالاعلى. قال حدثنا ابن ابي عروبة عن ابن عن ابي حريز - 00:40:13
العكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى ان تزوج المرأة على عمتها او على خالتها اسمه عبدالله بن الحسين قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - 00:40:30
قال وفي الباب عن علي وابن عمر وعبدالله ابن عمرو وابي سعيد وابي امامة وجابر وعائشة وابي موسى وتمرة بن جندب رضي الله عنهم اجمعين ثم ابن عيسى باب لا تمسح المرأة - 00:40:55
على همتها ولا على خالتها آآ الجمع بين النساء في العقد او في العصمة في عصمة الرجل جاء في السنة جاء الكتاب والسنة في المنع في آآ في آآ في ان لا يجمع بينهما - 00:41:10

جاء في القرآن وان تجمعوا بين القيم وجاءت السنة بانه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها وسواء كان الزواج يعني كان الفريضة اولا ثم جاءت بعده او العكس - 00:41:33

او العفو المهم الا يجمع بينهما وان جمع بينهما فالاولى هي التي في العصمة والثانية آآ انعقد باطل وغير صحيح ثانية او الزواج الثاني هو الذي يكون باطلا والاول هو الذي اه - 00:41:50

هو الصحيح الثابت وسواء كانت العمة اول ثم جاءت بنت الاخ او الخالة ثم جاءت مثل اخت او او العكس بان كانت تشرك موجودة ثم جاءت الخالة او بنت يعني الاخ ثم جاءت العمة - 00:42:09

كل ذلك لا يجوز وسواء كانت آآ يعني الثانية او صغيرة يعني يعني لو انها يعني آآ يعني آآ قد تكون العمة يعني اكبر من اللي انت اه اه اخيها والخالة قد تكون - 00:42:28

وهذا قد يكون اكبر من اصغر من بنت اخيها وقد تكون بنت اصغر من بنت اخيها بان تكون الكبرى والكبرى يعني ليس بلادنا يكون هي صغيرة والاذن في الوقت هي صغيرة قد يكون العكس - 00:42:53

ولكن هذا هو الغالب الغالب ان ان الصغيرة فيها بنت اخوي وقد يكون ان تكون اه العم اصغر من تركها ومنذ اه فيها فالجمع بين يعني هذه او يعني هذا النوع من النساء غير سائق وقد ثبت لسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فيكون - 00:43:10

من ذلك ما ثبت في الكتاب والجمع الاخير وخلف في السنة النهي عن جهل المرأة وعمتها وخالتها وسواء كانت الزوجة الكبرى اولا ثم الكبرى او الاخر في ذلك ما ترتب عليه من قطيعة الرحم - 00:43:36

يعني التفاهم الذي يكون بين الاقارب نعم بن علي الجهرمي قال وابو حنيفة وهو عبد الله ابن الحسين قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا عن الاعلى عن كتاب الحسان - 00:43:53

انزلي ابي هريرة على مثله قال وفي الباب عن علي وابن عمر عبد الله ابن عمر وابي سعيد احد المسؤولين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي امامة وجابر وعائشة وابي موسى - 00:44:36

ابو موسى يسأل عبد الله من اجل قال حدثنا الحسن ابن علي الطلاب قال حدثنا يزيد بن هارون قال انبانا داوود ابن ابيه قال حدثنا عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:45:06

واله وسلم نهى ان تمسح المرأة على عمتها او العمة على ابنة اخيها او المرأة على خالتها او الخالة على بنتها ولا تنصح الصغرى على الكبرى وللكبرى على الصغرى. قال ابو عيسى - 00:45:26

حديث ابن عباس وابي هريرة حديث حسن والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلاف انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فان لك امرأة على عمتها او خالتها او العمة على بنت اخيها فنكاح الاخرى منهما مكتوب - 00:45:41

وبه يقول عامة اهل العلم قال اوليدي ادرك الشعبي ابا هريرة وروى عنه وسألت محمدا عن هذا فقال ابو عيسى عن رجل عن ابي هريرة حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:46:01

وهو بمعنى ما تقدم يعني الذي تقدم من عدم جذب المرء في ذمتها وحالتها قال هو الحياة عن عامر عن ابي هريرة عامر الشعبي ابو هريرة قال حديث ابن عباد - 00:46:16

ابي هريرة حديث حسن الصحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم اليهم اختلافا قال ابو عيسى ادرك السعدي ابا هريرة وروى عنه وسألت محمدا عن هذا فقال صحيح - 00:46:48

قال ابو عيسى وروى الشعبي عن رجل عن ابي هريرة قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الشرط عند عقدة اي قال حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيل قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن ابي حبيب - 00:47:00

المرتد ابن عبد الله اليدني ابي القير عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه غان. قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان شروط ان يوفى به بها ما استحللتم به الخروج - 00:47:15

قال حدثنا ابو موسى محمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبد الحميد ابن جعفر نصره قال ابو عيسى هذا حديث حسن

وصفي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر ابن الخطاب قال اذا تزوج رجل - 00:47:30

امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مثلها فليس له ان يخرجها. وهو قول بعض اهل العلم. وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وروي عن علي ابن ابي طالب انه قال شرط الله قبل شرطها لانه رأى للزوج ان يخرجها وان كانت اشترطت على زوجها الا يخرجها - 00:47:48

فذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة طبعا الرئيس اراد الرئيس رحمه الله هذه ترجمة الشروط عندما يتم الحاقد وعندما العقد يعني يشترط اه كل المقاتلين - 00:48:08

او شروطا فاذا كانت الشروط يعني غير يعني غير مخالفة للشرع وليست في امور يعني فارغة فانه يجب الوفاء بها وان اذا كان غير صحيح انه يجوز الوفاء به لا يجوز الوفاء بذلك الشرط ما دام ان انه شرط مخالف - 00:48:30

لما يعني مما جاء به فاذا الشروط ان تكون الى قسمين منها ما يجوز اشتراطه فيلزم الوفاء به كلها ما لا يجوز اشتراطه فلا يعني يعتبر ولا يؤكى به والذي آآ يجوز الاشتراط وهو مثل الشرط اللي ذكره - 00:48:54

وهو انها شرفا لا يخرجها من دارها او من بلدها اما انها تكون عند عند امها وابيها وعند امها او عند ابيها والشرط الذي لا يجوز مثل ان يعني تشترط ان يطلق زوجته السابقة - 00:49:16

الموجودة عنده فان ذلك شرط لا يجوز لانها لانه قد جاء في الشرط ما يدل على خلافة المرأة تطلق اوقها بكف امير صحبتها وانما عليها ان تنكح وان لها ما كتب لها - 00:49:32

يعني ايه ما تأخذ يا اما تترك واذا اخذت فانها لا تشرب مثل هذه الباطل الذي آآ فيه اشراق اه طلاق الزوجة السابقة فالحاصل ان الشروط تنقسم الى قسمين ما كان موافقا - 00:49:46

وان ليس هناك اية من عمره فانه الوفاء به مطلوب وهو الذي يدل عليه الحديث الذي ورد في انها حق الشروط آآ ان يعني الذي شرط عند عقلة النكاح وعند الزواج - 00:50:01

غير مخالف للشرع فانه يلزم الوفاء به وهو احق الوفاء بشروط لانه آآ دخل يعني اظلم على هذا الشر لامر استحل فيه الفرج فاذا يجب الوفاء به حيث لا يكون هناك مانع شرعا - 00:50:24

من ذلك الخلق اما اذا كان هناك مانع شرعا شرعا فان الزواج صحيح والشرط باطل قال حدثنا يوسف لعيسى ثقة اخرج له عبد الحميد ابن جعفر عبد الحميد ابن جعفر هو - 00:50:48

قال وثقة اخرجها وهو شيخ وهذا حديثا حسن فقير والعمل على هذا عند بعض اهل العلم واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر ابن فقراء رضي الله عنه قال اذا تزوج - 00:51:09

رجل امرأة وشرط لها ان لا يخرجن عن مثلها او من مثلها فليس له ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال شرط الله قبل فقهها - 00:51:48

هذا الشرط يعني كانه يعني لانه رأى للزوجة ان يخرجها وان كانت افترظت على زوجها الا يخرجها الى الزواج وهذه ان يستمتع بها يعني في في اي بلد يريد ان يذهب اليه - 00:52:04

لان هذا هو مقتضى الزواج ان المرأة تكون مع زوجها في اي مكان يذهب اليه لكن اذا كان حصل هناك يعني ناصحة لها ودخل هو على هذا الاثاث انه عليه الوفاء - 00:52:30

انه قال شرط الله قبل شرطها كأنه رأى لزوجه يخرجها وان كانت اشترطت على زوجها الا يخرجها فذهب بعض اهل العلم الى هذا هو قوله وبعض اهل الكوفة رحمهم الله تعالى باب ما جاء في الرجل عنده عشر نقاط. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:52:48

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم غفر الله لنا ولكم يا اجمعين قلت سائل هل للمرأة ان على زوجها ان تكون الاسم بيدها لا هذا يقال

هذا لا يخالف يعني لو كان الطلاق ليس بيد النساء - 00:53:16
وانما هو بيد الرجال فهذا مما لا يجوز شرافه ان لا يتزوج عليها نعم هذا فيه خلاف الذي يظهر انه يجوز مثل هذا فيه مصلحة وما دام انه يعني هو في فحص اذا لا اذا اذا كان لا يريد هذا الشرط يبحث عن واحدة لازم تنتشر مثل هذا الشر - 00:53:37
وهذه تختلف عن مسألة المسألة التي جاء بها النص وهنا تنكسب طلاق وقتها لان تلك متزوجة والزواج قائم فاذا تريد ان تفرق بين زوجين ما تريد ان تفرق تقول انا ما اقبل - 00:54:08
اذا اعجبك فحي هذا والا فابحث عن غيري يقول هناك من يشترط على الزوج اذا اراد ان يطلق المرأة ان عليه كذا وكذا فهو يسمى بالمؤخر اذا كان الاتفاق الاول على شيء حاضر وشيء مؤجل - 00:54:25
واجبة لكن شيء يعني يوضع اشياء يعني ثقيلة وكثيرة يعني قتلكم خيالية كله نازل يعني الزامه للبقاء وعظم التطبيق هذا لا شك انه يعني ولكن كون المهر يعني لا يتيسر - 00:54:51
كاملا ويكون بعضه حاضرا وبعضه مؤجلا لا بأس بذلك وهذا يقول له ان يشترط عليها عدم النفقة لا العقد يعني عليه ان ينفق عليه لا تؤدي الى مستفيد المتعة والنكاح بنية الطلاق - 00:55:14
مفتاح المتعة عرفنا حكمه هو انه جاء اولا ثم مسك ورقيا حرما فاما نكاح نكاح نية الطلاق فهذا يختلف عن نكاح المتعة لان الموت تحدث على اتفاق بين الطرفين على مدة معينة - 00:55:41
فاما نكاح نية الطلاق الجهة الثانية التي تجد الزوجة لا اعرف شيئا يعرفون شيئا عن عن الزوج وما يريده الزوج وما فيه نية الزوج فهو يعني شيء طلب منه احد الطرفين - 00:56:01
واما المتعة فيهم من الطرفين جميعا اتفاق على مدة معينة واما النكاح او الزواج هدية الطلاق فان هذا آآ يكون من جانب واحد وهو جانب الزوج والزوجة لو يعلمون يعني ما في ديته وما هذا ما اقدموا عليه - 00:56:17
ما اقدم على اعطائه اذا كانوا يعرفون انه سيبلغها يعني ناس وجدت ولا ينتهي الا بالموت او الطلاق فيأتي الى الموت او الطلاق اما ان يكون هناك اه اه رغبة في التوقيت من جانبه وانه لمدة معينة ثم يطلقها فهذا - 00:56:36
اجازة وكثير من العلم اجابه كثير من اهل العلم ولكن معلوم ان الانسان لا يرضاه لبنته ولا لاخته فلا لموليته تعرف ان يعامل الناس بمثل ما يحب ان يعاملوه به - 00:57:00
فكما انه يعلم انه اه لو حصل هذا من غيره لاخته وبنته لا يعجبه ذلك فاذا فينبغي الا يعجبه ان ليعامل بنات الناس معاملة اخرى غير ما يحب ان يعامل به آآ - 00:57:13
وقبل الزواج على زوجتي ان لا نعيش في مسكن للقرية ولكن تزوجنا التي تزوجنا واستمرت عيشة في القرية نظرا لظروف المعين وزوجتي اقتنعت بذلك عليه الا تعيش للغرب ولكن بعد الزواج استمرت العيسى ونحن في الخارج. اتفقوا على - 00:57:33
الذي اشترط الشرط يعني عدل عنه خلاص ما في شيء يقول الرجل طلق امرأته طلقتين ثم بانت منه ثم خطبها الى اهلها وتزوجها كم بقي لهم الخلقات وخرجت من عدة ثم تزوجت - 00:58:01
لانها مضت اثنتان وبقيت واحدة وكان خارج من عنده او راجعه سواء راجعها او تزوجها يعني من جديد فانه بقي له واحدة هذا يقول فائدة جمعية بمناسبة ذكر الشيخ رفع الله قدره للانفلاج بغير الزام - 00:58:32
قال ابن حبيب الاندلسي رحمه الله في غريب المطلق نغيب الحسنة يوجب سبعا من السنن يوجب الغسل هو الحج والمهر والاثقان ويسجد العج ويفطر الصائم ويحل المطلقات عدها يقول مغيب الحشفة وجودوا سبعا من السنن. هم. يوجب الغسل. ويوجب الحج - 00:58:53
ويجي بالمهر ويوجب الحسن ويفسد الحج ويفطر الصائم ويحل المطلقة يقول هل يحدد محلل او هل يحد الجن اذا تزوج لهذا الغرض نعم هذه من علمتني دل على انه يحبك - 00:59:23
ان هذا الزواج ويعني وهذا وهددت الزوجة اللعن اذا كان باتفاق معها ان ان الموافقة على هذا وانها او قد تكون هي تعب قد تكون

هي الساعية الى هذا يقول فاذا شرفا الجميع رسالة ابطال التحليل - 01:00:00
مفردة ولا تفرع مع مجموعة الدعوة هكذا كتب يقول سائل من طلق زوجته مرة واحدة ثم تزوجها رجل اخر ثم طلقها فرجعت ونكح الزوج الاول لم يبقى لهم الطلقات؟ من قال وجهتان - 01:00:35
العدد الاول الذي له من التنفيذ نضع منه واحدة فخرج الى زوجها لما بقي لها وجوازها الثاني الجواز الثاني لا يؤثر يعني في مقام العدد الذي وقف لا يؤثر الا اذا استنفذت العدد - 01:00:56
فانه يؤثر بان يرجع الى عدد جديد المطلقة هذا لادم وتزوجها غيره وادي رقبة كما طلقها ان ترجع الى زوجها الاول بثلاث طلقات وان تكون امامه واما اذا كان الطلقة تنفذت فانها ترجع فيما بقي - 01:01:16
هذا يذكر فائدة بالنسبة للزيادة التي ورد في قصة عمر واتيته احداهن قنطارا وتعقيد المرأة عليه يقول ان هذه الزيادة معلولة لانها من طرق من طريق مجالس بن سعيد ذكروا ذلك دار خصم بالعلل في المجلد الثاني رقم مئتين وثمانية وثلاثين - 01:01:42
كان فيها فيها نوع في الانتقام رواه اسعد بن ثوار عن الكعبي عن جرير عن عمر وخالفه بجاري. ورواه عن التعبير عن مسرور عن عمر. وزاد فيه الفاظا لم يأتي بها غيره - 01:02:02
واختلف معنا مجاهد رواه عنه وعن التعبير عن عمر لم يذكر بينهما احدا. ما وردنا فيه ابو عبد الرحمن السلمي بالنسبة للزوجة المرأة على عمتها وخالتها هل هذا خاص بالنسب ام يعد حتى في الرضاعة - 01:02:20
العمة والخالق العامة الناس وعملوا - 01:02:49